عقد التداول الموحد
في بورصة الكويت

Trading Agreement
for Boursa Kuwait

للأفراد
Individual

Client Name: إسم العميل:

Trading Number: رقم التداول:

Oula Wasata الأولى للوساطة

Ver.17-14.01.2024

Required Documents Trading on Boursa Kuwait

الإجراءات المتبعة للتداول في بورصة الكويت للأوراق المالية

Requirements Opening a Trading account with Kuwait Clearing Company

متطلبات فتح حساب للتداول لدى الشركة الكويتية للمقاصة

Fill if an Individual or an Entity is interested in investing in the Boursa Kuwait. They will need to open an account with the Kuwait Clearing Company (KCC), and these are the documents needed:

تعبئة طلب فتح الحساب الخاص بالشركة الكويتية للمقاصة إذا رغب الفرد أو الشركة بالاستثمار في بورصة الكويت وتقديمه إلى مكتب الشركة الكويتية للمقاصة الكائن في مبنى سوق الكويت للاوراق المالية الدور الثاني مع المستندات التالية:

Kuwaiti's and Legal residing

الكويتين و المقيمين

- ☐ Copy of the civil ID — ☐ صورة من البطاقة المدنية
- ☐ A copy of the power of attorney if any — ☐ صورة من التوكيل إن وجد
- ☐ A copy of the Guardian ID, if a guardian is appointed to assist a minor — ☐ صورة من بطاقة الوصاية، إذا كان قد تم تعيين وصي لمساعدة القاصر
- ☐ A copy of the Court order, if a guardian is appointed to assist a minor — ☐ صورة من امر المحكمة، إذا كان قد تم تعيين وصي لمساعدة القاصر

Non-residents

غير المقيمين

- ☐ Copy of the Passport — ☐ صورة من جواز السفر
- ☐ A copy of the power of attorney if any — ☐ صورة من التوكيل إن وجد
- ☐ A copy of the Guardian ID, if a guardian is appointed to assist a minor — ☐ صورة من بطاقة الوصاية ، إذا كان قد تم تعيين وصي لمساعدة القاصر
- ☐ A copy of the Court order, if a guardian is appointed to assist a minor — ☐ صورة من امر المحكمة، إذا كان قد تم تعيين وصي لمساعدة القاصر
- ☐ All documents submitted must be notarized and stamped by the accredited authorities in the State of Kuwait — ☐ كافة المستندات المقدمة يجب أن تكون موثقة ومختومة من الجهات المعتمدة بدولة الكويت

Fees & Commissions for Listed Securities

عموله السوق والمقاصة عن الأوراق المالية المدرجة

Premier Market	10bps (%0.10)	السوق الأول
Main Market	15bps (%0.15)	السوق الرئيسي
Auction Market	30bps (%0.30)	سوق المزادات

- The commission is charged per transaction
- Minimum commission value: 250 fils per transaction.
- Kuwait Clearing Company will get 500 fils for each transaction worth of KD 50 or more

- تحتسب العمولة على كل صفقة.
- العمولة الدنيا للصفقات: ربع دينار للصفقة
- تتقاضى الشركة الكويتية للمقاصة 500 فلس رسوم عن كل صفقة قيمتها 50 دينار او اكثر.

Trading Fees on OTC Trading Platform

رسوم تداولات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة

Type and Value of Transaction	نسبة العمولة Commission Rate	أدنى قيمة للعمولة Minimum Value of Commission	نوع وقيمة الصفقة
Equity Trading Commission	0.50%	KD 3	عمولة تداول الأسهم
Bond and Sukuk Trading Commission	0.01%	KD 10	عمولة تداول السندات والصكوك
Special Trades (Trade Value):			الصفقات الخاصة (قيمة الصفقة)
Less than KD 50,000	0.50%		أقل من 50,000 د.ك.
Between KD 50,000 and 249,999	0.40%		بين 50,000 و 249,999 د.ك.
Between KD 250,000 and 999,999	0.30%		بين 250,000 و 999,999 د.ك.
Between KD 1,000,000 and 4,999,999	0.10%		بين 1,000,000 و 4,000,000 د.ك.
KD 5,000,000 or more	0.05%		5,000,000 د.ك. أو أكثر

Clearing Agency Commissions and Charges		عمولات ورسوم وكالة المقاصة	
Commission / Fees	**Commission Value**		العمولة /الرسوم
Settlement Fees	(500) Fils for each Deal		رسوم التسوية
Transfer of shares between the depository accounts and Registry	KD 1 for each process		تحويل أسهم بين حسابات الايداع والسجل
Transfer of Ownership fees with the approval of the Exchange		**عمولات نقل الملكية بموافقة البورصة**	
Commission / Fees	**Commission Value**	**العمولة /الرسوم قيمة العمولة**	العمولة /الرسوم
Fees	0.05% Calculated on the basis of the share's nominal value or the last trading price through the Platform, whichever is less.	%0.05 تحسب على أساس القيمة الإسمية للسهم أو آخر سعر تم التداول في من خلال النظام أيهما أقل	رسوم
• All commissions shall be applied to each transaction separately.			• تطبق جميع العمولات على كل صفقة على حدة.

Receiving Orders:

The orders can be received through the following:
- Personal Attendance to the company's premises.
- Phone calls on Company's official & recorded numbers.
- Written orders using Company's form "sell / buy Shares" prepared for that matter.
- Online trading
- Orders can also be received via electronic channels using the related form through the following:

(1) e-mail: orders@oulawasata.com.kw
(2) Fax: +965 22404332

تلقي الأوامر:

يمكن تلقي الأوامر بالطرق التالية:
- الحضور الشخصي الى مقر الشركة.
- الاتصال الهاتفي عبر أرقام الشركة الرسمية المسجلة.
- الأوامر الكتابية باستخدام نموذج الشركة "بيع/ شراء أسهم" المعد لذلك.
- التداول الالكتروني
- كما يمكن تلقي الأوامر عبر وسائل الاتصال الإلكترونية شرط أن يتم إعدادها باستخدام النموذج المخصص عبر القنوات التالية:

(1) البريد الإلكتروني: orders@oulawasata.com.kw
(2) الفاكس: +965 22404332

Client Information

بيانات العميل

Personal Details

بيانات شخصية

Title / اللقب

Mr. ☐ السيد Mrs. ☐ السيدة Miss ☐ الآنسة Sheikh ☐ الشيخ Sheikha ☐ الشيخة Others ..... أخرى

Full name in Arabic / الإسم باللغة العربية

Name in English (As per ID) / الإسم باللغة الإنجليزية (كما في البطاقة الشخصية)

Gender Female ☐ أنثى Male ☐ ذكر الجنس

Nationality / الجنسية

Date of birth / / تاريخ الميلاد

ID information / معلومات الهوية

Civil ID no. / رقم البطاقة المدنية

Expiry date / / تاريخ الإنتهاء

Passport no. / رقم جواز السفر

Expiry date / / تاريخ الإنتهاء

Education level / المستوى التعليمي

ثانوية عامة ☐ High school معهد ☐ Diploma جامعي ☐ University Graduate دراسات عليا ☐ PhD/Masters أخرى ..... Others

PEP section

الأشخاص المعرضين سياسياً

If the customer or actual beneficiary is in a political position / إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي ذو منصب سياسي

☐ Royal Families / من الأسر الحاكمة
☐ Senior Political or Government officer of Judical or Military / مسؤول سياسي أو حكومي أو قضائي أو عسكري
☐ Senior executive for a state owned corporation / organization / رئيس تنفيذي لمؤسسة أو هيئة تابعة للحكومة
☐ Member of Parilament / عضو في برلمان
☐ Position in an international organization / منصب في منظمة دولية
☐ Political Party Officer / مسؤول حزب سياسي
☐ None / لا يوجد

Details / التفاصيل

If a family member of the actual beneficiary is direct (upto second degree) or associates (Partner - Advisor - Agent...) are holding a political position, please specify his/her position:

إذا كان أحد أفراد عائلة المستفيد الفعلي المباشرين (حتى الدرجة الثانية) أو المتعاونين معك (شريك – مستشار – وكيل...) ذو منصب سياسي، يرجى تحديد المنصب:

☐ Royal Families / من الأسر الحاكمة
☐ Senior Political or Government officer of Judical or Military / مسؤول سياسي أو حكومي أو قضائي أو عسكري
☐ Senior executive for a state owned corporation / organization / رئيس تنفيذي لمؤسسة أو هيئة تابعة للحكومة
☐ Member of Parilament / عضو في برلمان
☐ Position in an international organization / منصب في منظمة دولية
☐ Political Party Officer / مسؤول حزب سياسي
☐ None / لا يوجد

Details / التفاصيل

Insiders Persons

الأشخاص المطلعين

Are you or a member of your family or associates (partner - Advisor - Agent…) member of the Board of Directors or member of the Executive Management or an insider of a listed company on Boursa Kuwait?

هل انت أو أحد أفراد عائلتك (المباشرين) من الدرجة الأولى أو المتعاونين معك (شريك – مستشار – وكيل ...) عضو مجلس إدارة أو عضواً بالجهاز التنفيذي أو من الأشخاص المطلعين بشركة مدرجة في بورصة الكويت؟

☐ Yes ☐ No ☐ نعم ☐ لا

If yes, please provide details below:

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل:

Company Name / اسم الشركة

Person Name / اسم الشخص

Occupation & title / المنصب

Relationship / صلة القرابة

Contact Details — بيانات الإتصال

Residential address — عنوان السكن

City — المدينة | Country — البلد

P.O.Box — ص.ب | Postal code — الرمز البريدي

Fax — فاكس | Home tel. — هاتف السكن

Mobile — النقال

E-mail — البريد الإلكتروني

Work Details — بيانات العمل

Other ☐ أخرى Self-employed ☐ عمل حر Student ☐ طالب Un Employed ☐ غير موظف Retired ☐ متقاعد Employee ☐ موظف

Employer name — اسم جهة العمل

Occupation & title — الوظيفة والمسمى الوظيفي

Work address — عنوان العمل

City — المدينة | Country — البلد

P.O.Box — ص.ب | Postal code — الرمز البريدي

Fax — فاكس | Work tel. — هاتف العمل

E-mail — البريد الإلكتروني

Account Details — بيانات الحساب

Preferred language — اللغة المفضلة English ☐ الإنجليزية Arabic ☐ العربية

Receive Notifications — استلام الاشعارات

Disclaimer: "First Securities Brokerage Company sends its clients' notifications automatically upon executing the trading transactions by e-mail and SMS. If the client does not provide First Securities Brokerage Company with the correct e-mail address in this form, First Securities Brokerage Company will send (SMS) notifications only without any liability to First Securities Brokerage Company."

تنويه لإخلاء المسؤولية: "تقوم الشركة الأولى للوساطة المالية بإرسال إشعارات تنفيذ صفقات عملائها تلقائياً عند إتمام تنفيذ صفقات التداول عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة ، وفي حال عدم قيام العميل بتزويد الشركة الأولى للوساطة المالية بعنوان بريده الإلكتروني الصحيح في هذا النموذج ، فإن الشركة الأولى للوساطة المالية ستقوم بإرسال إشعارات تنفيذ صفقات العميل عن طريق الرسائل النصية القصيرة (المختصرة) فقط وذلك دون أدنى مسئولية على الشركة الأولى للوساطة المالية."

Person(s) to be contacted for follow up — الأشخاص الذي يمكن الإتصال بهم للمتابعة

Contact person 1 — الشخص الذي يمكن الإتصال به 1

Others ..... أخرى Sheikha ☐ الشيخة Sheikh ☐ الشيخ Miss ☐ الآنسة Mrs. ☐ السيدة Mr. ☐ السيد

Tel. — هاتف | Name — الإسم

E-mail — البريد الإلكتروني | Relation — العلاقة

Contact person 2 — الشخص الذي يمكن الإتصال به 2

Others ..... أخرى Sheikha ☐ الشيخة Sheikh ☐ الشيخ Miss ☐ الآنسة Mrs. ☐ السيدة Mr. ☐ السيد

Tel. — هاتف | Name — الإسم

E-mail — البريد الإلكتروني | Relation — العلاقة

Company initial — توقيع الشركة

Client initial — توقيع العميل

Financial Information — المعلومات المالية

Investment objective — الهدف الإستثماري

Capital growth ☐ نمو رأس المال Capital protection ☐ حماية رأس المال Speculation ☐ المضاربة Income ☐ دخل

The estimated annual income (Kuwaiti Dinar) ..... الدخل السنوي التقريبي (بالدينار الكويتي)

Source of income — مصدر الدخل

Others ..... أخرى Investment ☐ إستثمار Pension ☐ معاش تقاعدي Personal business ☐ أعمال حرة Salary ☐ راتب

The estimated wealth (Kuwaiti Dinar) ..... الثروة التقريبية (بالدينار الكويتي)

Source of wealth — مصدر الثروة

Others ..... أخرى Savings ☐ توفير Inheritance ☐ إرث Investment ☐ إستثمار

Investment experience — الخبرة الاستثمارية

Excellent ☐ ممتازة Good ☐ جيدة Limited ☐ محدودة None ☐ لايوجد

Number of years of investment experience — عدد سنوات الخبرة الاستثمارية

Have you ever worked in a financial or banking institution? — هل سبق لك العمل في مؤسسة مالية أو مصرفية؟

No ☐ لا Yes ☐ نعم

If yes, please answer the following questions — إذا كانت الاجابة بنعم يرجى الاجابة على الأسئلة التالية

Employer name — إسم جهة العمل

Occupation & title — الوظيفة والمسمى الوظيفي

Bank Account Details — بيانات حساب البنوك

Please use the following as default bank account(s) for all transfers from the Company unless otherwise advised in writing

الرجاء إستخدام الحساب المصرفي (الحسابات المصرفية) أدناه لجميع التحويلات المصرفية مالم أحدد أي تعليمات أخرى بكتاب رسمي

Account 1 — الحساب الأول

Country — البلد Bank Name — اسم البنك

Currency — العملة SWIFT Code — رقم السويفت

Beneficiary Name — اسم المستفيد

IBAN No. — رقم الأيبان

Account No. — رقم الحساب

Additional Information — معلومات إضافية

I declare that I am the only beneficial owner of the account If not, please provide names of beneficial owners:

No ☐ لا Yes ☐ نعم

أقر بأني المستفيد الوحيد من الحساب في حالة الإجابة بلا، حدد أسماء المستفيدين:

Acknowledgement — إقرار وتعهد

I, the undersigned, hereby certify that the provided information is true, correct and complete, as well as the submitted documents, and I further undertake to inform First Securities Brokerage Company in writing of any changes to such information and update it whenever requested or annually, without any responsibillity to First Securities Brokerage Company

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات والمعلومات والمستندات المذكورة المقدمة حقيقية وصحيحة وكاملة، وأتعهد بإبلاغ الشركة الأولى للوساطة المالية كتابياً فور حدوث أي تغيير يطرأ عليها وتحديثها عند الطلب سنويا، دون أدنى مسؤولية على الشركة الأولى للوساطة المالية

Signature Verification — التصديق على التوقيع من قبل الشركة الأولى

Client Signature — توقيع العميل

Date / / التاريخ

Date / / التاريخ

Disclaimer — تنويه

"Oula Wasata" has established a Business Continuity Plan (BCP) which is part of a comprehensive strategy aimed to maintain customer service regardless of internal, local and regional circumstances, which will enable the recovery of critical business functions and maintain business operations at an acceptable level. In case of an emergency "Oula Wasata" will notify its valued clients through its website and/or its social media platforms.

إن "الأولى للوساطة" لديها خطة استمرارية الأعمال (BCP) والتي تعد جزءًا من استراتيجية شاملة تهدف إلى الحفاظ على خدمة العملاء بغض النظر عن الظروف الداخلية والمحلية والإقليمية، والتي ستمكن من استعادة وظائف الأعمال الهامة والحفاظ على العمليات التجارية عند مستوى مقبول. في حالة الطوارئ ، ستقوم "الأولى للوساطة" بإخطار عملائها الكرام من خلال موقعها الإلكتروني و/ أو منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بها.

عقد تداول

نسخة أصلية للشركة

انه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

1- السادة/ الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة)

ويمثلها السيد /	بصفته

وعنوانها في : بناية سوق الكويت للأوراق المالية، الدور الثاني، مدينة الكويت، ص.ب.26306 ، الصفاة ، 13124 ، الكويت.

هاتف : 4444 2495 (965) فاكس : 9607 2246 (965) بريد الكتروني : info@oulawasata.com.kw «طرف أول – الوسيط»

2- السيد / السادة/

جواز سفر رقم	الجنسية	ويحمل بطاقة مدنيه رقم
وعنوانه في		
رقم التداول	هاتف/موبايل	منزل	فاكس
بريد الكتروني	ص.ب	«طرف ثاني – العميـل»

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد على مايلي :-

تمهيد

حيث أن (الوسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل البورصة، وحيث أن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة من خلال السوق الرئيسي أو الموازي أو الآجل وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات تنفيذ الصفقات ومتابعة عمليات التقاص والتسوية، إدخال وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية والأدوات المالية، دون الإخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد متمما له ومكملا لباقي بنوده، وإذا ورد تعريف بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لأي كلمة من الكلمات المستخدمة بهذا العقد، فإن تلك الكلمة تأخذ ذات المعنى الوارد بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

البند الثاني

يقر طرفا هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية الثبوتية، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأية تغييرات على بياناته سالفة الذكر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانونياً.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل الالتزام التام بما ورد في (الفصل الرابع – المعاملات الشخصية لموظفي الشخص المرخص له) للكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الخامس

يقر العميل بملاءته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالمعرفة الاستثمارية التي تمكنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية.

ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناء على أوامره ولصالحه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة، ويلتزم الوسيط بكافة المهام والمسئوليات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

البند السادس

مع مراعاة المادة 1-4 (تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات) من الكتاب الثامن اخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل البورصة ويلتزم العميل بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات. وفي حال تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل البورصة أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك. ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة يرخص لها بالعمل مستقبلاً بخصم العمولة مباشرة من حساب تداوله لديها.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الواردين في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسلة من أحد طرفي العقد للآخر قد تم إستلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الآجل أو غيرها من خدمات التداول في البورصة، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه للتداول لدى وكالة المقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ، ويحق للعميل شراء الأوراق المالية بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أي صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكيته للأوراق المالية التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حسابه، وفي حالة عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأوراق المالية للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند.

يقر ويلتزم العميل بتغطية كافة الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في البورصة. كما تسري غرامات التأخير على العميل في حالة تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في البورصة ووكالة المقاصة.

في حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويلا صريحاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأوراق المالية المشتراه أو شراء أوراقاً مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد إنقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية مبالغ أخرى لتغطية التزاماته بعد القيام بما تقدم وكذلك مطالبته بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتغطية التزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة أو شراء أوراق مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة، وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأوراق المالية المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة متضمنة العمولة وأية غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة عن عملية الشراء.

Company initial
توقيع الشركة

Client initial
توقيع العميل

البند العاشر

لا يجوز لشركة الوساطة تنفيذ الأوامر الصادرة عن أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من التزامات إلا إذا كانت بغرض سداد الالتزامات ورصيد الحسابات المدينة.

البند الحادي عشر

يقر العميل في حالة انجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابة، فانه يعتبر قد نفذ عقداً ملزما قانوناً غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في البورصة سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو البيوع المستقبلية أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثاني عشر

يقر العميل بالالتزام بأن يفصح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة أو غير المدرجة في البورصة أو إذا كان مديراً أو مساهماً يملك 5% أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حالة اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار.

ويتعهد العميل بما جاء في الفصل الرابع «الإفصاح عن المعلومات الجوهرية» من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية، كما يلتزم العميل بما ورد في الفصل الثالث «تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين» من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية الصادرة طبقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الثالث عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكده من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأوراق المالية أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به بالبورصة، وكذلك متابعته لعقود الآجل والبيوع المستقبلية الخاصة به والتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبة تجديد عقد الآجل والبيوع المستقبلية وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الآجل والبيوع المستقبلية وتجديداتها وفسخها في حالة تراجع سعر الورقة المالية إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق وبعد موافقته.

يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشوف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشوف الصفقات المنفذة بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورها إما إلكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل. وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك. وفي حالة وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة، حيث أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

البند الرابع عشر

يلتزم العميل في حالة رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول بالبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو البيوع المستقبلية أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر عن وكالة المقاصة، ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والالتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض. وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة إلغاء التفويض لأي سبب من الأسباب دون أدنى مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الخامس عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادرة عنه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي أو المرسلة لفاكس الشركة رقم (+965 22404332) أو المرسلة بالبريد الإلكتروني للشركة على (orders@oulawasata.com.kw) طبقاً للنظام المعمول به في البورصة. كما يقر بعلمه ان كافة الأوامر الصادرة منه محفوظة من قبل الوسيط وقابلة للاسترجاع بناء على طلب من الهيئة أو في الحالات التي يقررها القانون.

كما يقر بعلمه بأن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي بالبورصة، كما يقر بأن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكاف طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند السادس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة 1-4 من الكتاب الثامن – أخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته، يقر ويلتزم العميل بمسؤوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفاته والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحه سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الآجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية أو مستقبلية والآثار المترتبة عليها، وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها.

ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤوليته عن أية خسائر أو مخاطر يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره. ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر، طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه، وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهالة.

وقد اتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة مالية عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة.

البند السابع عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها.

ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامره أو طلبه لإلغاء أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد للوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب.

كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تلبيته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة بالبورصة وأن يكون قد تم استلامه من قبلها وأن تكون قد قامت بمطابقة طلب العميل مع الأمر الذي أصدره قبل التنفيذ.

ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم البورصة بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو استلامه قبل تنفيذه، وعليه فان العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي إلى إتمام إلغاء هذا الأمر أو تعديله.

وإذا قام العميل بوضع أي أوامر أو إتخاذ أي قرار أو أي إجراء اعتماداً على طلبه للإلغاء أو التعديل قبل أن يشير كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل فان العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن المصاريف أو الخسائر المتكبدة والناتجة من جراء قيامه بذلك. كما يقر العميل بإستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغائه أو تعديله.

يلتزم الوسيط بأن يضع دائما نصب أعينه مصلحة العميل، وأن يبذل قصارى جهده لتحقيق مصالح العميل ورعاية استثماراته، وخاصة فيما يتعلق:

أ- بأن يقوم بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد بنفسه وعدم تخويل اشخاص آخرين مرخصين لهم بتلك الالتزامات، ويجوز للوسيط تفويض شركات متخصصة مرخص لها من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة للقيام بالمهام وذلك بشرط موافقة العميل كتابياً، على أن يكون ذلك بما يتوافق مع أنظمة الأسواق الخارجية المعنية وبما لا يخالف أحكام القانون واللائحة.

ب- وفي حال تعاقد الوسيط مع شركات متخصصة مرخصة من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة للقيام بالمهام المتعلقة بالعميل خارج دولة الكويت، فيجب على الوسيط تضمين هذا العقد بند يتعلق بآلية تسليم أموال العميل واصوله له أو لمن لهم صلة بذلك.

البند الثامن عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالواجبات والالتزامات المنوط به تنفيذها، وذلك بناءً على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل.

كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق مع إبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب إخطار يرسله إلى العميل قبل (7) سبعة أيام من تاريخ الإنهاء.

يلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف حساب التداول الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط. ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته.

يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد على ألا يترتب على ذلك الإضرار بمصالح العميل. ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبذل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية اللازمة. كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة.

يقر العميل ويوافق على أنه يحق للوسيط الإمتناع عن تنفيذ أوامره إعتباراً من تاريخ الإخطار بإنهاء العقد. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط هذا العقد أو الإمتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

يلتزم الوسيط في حال إلغاء ترخيص النشاط المرخص له بإخطار العميل بتوقفه عن العمل لإلغاء الترخيص، وذلك على أيا من العناوين الواردة بالعقد ووفق الآلية المتبعة على كلا من هذه العناوين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم أموال العملاء واصولها لهم أو لمن له صلة في مسكها وإداراتها.

في حالة إنهاء العقد المبرم بين الوسيط والعميل لأي سبب من الأسباب سواء بانتهاء مدته وعدم تجديده أو فسخه أو إلغاء ترخيص النشاط أو استبدال الوسيط أو تعيين مصفي خلاف الوسيط، يتعهد الوسيط بتسليم كافة المستندات والمكونات والأصول إلى العميل أو من له صلة بذلك سواء كان المصفي أو الوسيط الجديد، وذلك وفقا للكيفية التالية:

أ- الإجراءات المتبعة لتسليم الأموال والأصول:

يجب على الشركة بذل قصارى جهدها في تسليم أموال عملائها وأصولهم لهم في أقرب وقت ممكن، وتقع مسؤولية التواصل مع الهيئة على عاتق مسؤول المطابقة والالتزام أو من ينوب عنه، ويتم تسليم الأصول والأموال وفقاً لما يلي:

1- الإعلان عن قرار إلغاء الترخيص فوراً وبحد أقصى 3 أيام عمل من تاريخ إصدار قرار الترخيص على الموقع الالكتروني للشركة، كافة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المعتمدة والرسمية للشركة وفي صحفتين يوميتين محليتين.

2- يجب أن يشمل الإعلان المذكور في الفقرة 1 أعلاه دعوة جميع عملاء الشركة لاستلام أموالهم وأصولهم مع ذكر تاريخ انتهاء فترة التسليم.

3- تقوم الشركة وخلال 10 أيام عمل من تاريخ قرار الإلغاء بتقديم خطة عمل لهيئة أسواق المال توضح الإجراءات التي ستقوم الشركة باتخاذها لتسليم أموال وأصول العملاء المتعلقة بنشاط الأوراق المالية والمدة الزمنية لتنفيذ عملية التسليم على أن تتضمن خطة العمل ما يلي:

Client initial
توقيع العميل

Company initial
توقيع الشركة

أ. آلية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

ب. تقرير يتضمن البيانات الأساسية لعملاء الشركة بغرض متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها والتي تشمل الاسم الرباعي للعميل للأفراد، الاسم التجاري للشركات، الرقم المدني للأفراد أو رقم السجل التجاري للشركات، مع ذكر بيانات الاتصال، رصيد العميل، بيان تفصيلي عن أموال وأصول العميل (داخل وخارج دولة الكويت)، موقع الأموال والأصول (الدولة)، أي بيانات أخرى تراها الشركة ضرورية.

4- تقوم الشركة بتحديث التقرير الوارد في البند 3 أعلاه بشكل شهري.

5- تقوم الشركة بالتواصل مع عملائها وفقاً لما هو متفق عليه في العقود المبرمة معهم لتطبيق إجراءات تسليمهم أموالهم وأصولهم وتسوية التزاماتهم على الفور أو تحويلها إلى حساب شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل وذلك لكل عميل على حدة وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء.

ب- كيفية نقل الأموال والأصول:

تقوم الشركة بنقل أموال وأصل لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وفقاً لتعليمات العميل المكتوبة كما يلي:

1- يتم نقل الأموال النقدية للعملاء بحسب التعليمات المكتوبة المستلمة من العميل.

2- يتم نقل ملكية الأوراق المالية من خلال بورصة الكويت أو من خلال الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة لموافقة البورصة في الحالات التي تسمح بها قواعد البورصة بذلك.

البند التاسع عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقا لما تستوجبه أحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند العشرون

لا يجوز لأي من الوسيط و/أو العميل طرفي هذا العقد التنازل عن حقوقه أو التزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

البند الحادي والعشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراؤه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه الالتزامات المترتبة على هذه الإتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتجاً عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتجاً عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطل خدمات الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أية أحداث أو ظروف خارجة من نطاق سيطرته. وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من إداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب.

البند الثاني والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة عن العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهياً على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي من أوامره أو تعليماته.

ويدرك العميل بأنه وحده المسؤول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة عن العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصيره منه.

البند الثالث والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك الجهات التي يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال والبورصة وبنك الكويت المركزي والمحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لأغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية، والتقيد ببعض القوانين مثل القوانين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إن جميع الإستخدامات الأخرى لمعلومات العميل يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية. كما أن العميل يفوض الوسيط في الإستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولأية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل.

كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً. كما يدرك العميل أنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء الأوراق المالية وتعاملات العميل مع الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في البورصة مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته.

البند الرابع والعشرون

في حالة إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو البورصة، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط خاصة ملحقة بها لتتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة البورصة مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً.

ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو البورصة مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهما.

البند الخامس والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي، وإذا اعتبر أي من بنود هذا العقد لاغياً أو غير ساري المفعول أو باطلاً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد.

البند السادس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

البند السابع والعشرون

يجوز لطرفا النزاع الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند الثامن والعشرون

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

البند التاسع والعشرون

يحق للوسيط أن يدخل أوامر البيع أو الشراء لصالح العميل في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة لدى البورصة، ويقر العميل بمسئوليته عن صحة تلك الأوامر والوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها ، وفي حال طلب العميل توفير خدمة الدخول لدى النظام الإلكتروني للوسيط سواء عن طريق الدخول المباشر إلى النظام (Direct Market Access) أو الدخول المكفول إلى النظام (Sponsored Access)، فإنه يجوز للوسيط أن يوفر له تلك الخدمة بعد الاتفاق على شروط توفيرها و إبرام اتفاقية تداول إلكتروني تنظم خدمة التداول الإلكتروني بين الوسيط والعميل.

الطـــرف الأول (الـوسـيـــــط)

السادة/ الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة)

التوقيع

الطـــرف الثاني (الـعـمـيـــــل)

الاسم:

التوقيع:

عقد تداول

نسخة أصلية للعميل

انه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

1- السادة/ الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة)

ويمثلها السيد /	بصفته

وعنوانها في : بناية سوق الكويت للأوراق المالية، الدور الثاني، مدينة الكويت، ص.ب.26306 ، الصفاة ، 13124 ، الكويت.

هاتف : 4444 2495 (965) فاكس : 9607 2246 (965) بريد الكتروني : info@oulawasata.com.kw «طرف أول – الوسيط»

2- السيد / السادة/

جواز سفر رقم	الجنسية	ويحمل بطاقة مدنيه رقم
وعنوانه في		
رقم التداول	هاتف/موبايل	منزل	فاكس
بريد الكتروني	ص.ب	«طرف ثاني – العميـل»

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد على مايلي :-

تمهيد

حيث أن (الوسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل البورصة، وحيث أن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة من خلال السوق الرئيسي أو الموازي أو الآجل وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات تنفيذ الصفقات ومتابعة عمليات التقاص والتسوية، إدخال وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية والأدوات المالية، دون الإخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد متمما له ومكملا لباقي بنوده، وإذا ورد تعريف بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لأي كلمة من الكلمات المستخدمة بهذا العقد، فإن تلك الكلمة تأخذ ذات المعنى الوارد بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

البند الثاني

يقر طرفا هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية الثبوتية، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأية تغييرات على بياناته سالفة الذكر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانونياً.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل الالتزام التام بما ورد في (الفصل الرابع – المعاملات الشخصية لموظفي الشخص المرخص له) للكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الخامس

يقر العميل بملاءته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالمعرفة الاستثمارية التي تمكنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية.

ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناء على أوامره ولصالحه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة، ويلتزم الوسيط بكافة المهام والمسئوليات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

البند السادس

مع مراعاة المادة 1-4 (تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات) من الكتاب الثامن اخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل البورصة ويلتزم العميل بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات. وفي حال تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل البورصة أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك. ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة يرخص لها بالعمل مستقبلاً بخصم العمولة مباشرة من حساب تداوله لديها.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الواردين في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسلة من أحد طرفي العقد للآخر قد تم إستلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الآجل أو غيرها من خدمات التداول في البورصة، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه للتداول لدى وكالة المقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ، ويحق للعميل شراء الأوراق المالية بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أي صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكيته للأوراق المالية التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حسابه، وفي حالة عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأوراق المالية للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند.

يقر ويلتزم العميل بتغطية كافة الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في البورصة. كما تسري غرامات التأخير على العميل في حالة تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في البورصة ووكالة المقاصة.

في حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويلا صريحاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأوراق المالية المشتراه أو شراء أوراقاً مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد إنقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية مبالغ أخرى لتغطية التزاماته بعد القيام بما تقدم وكذلك مطالبته بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتغطية التزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة أو شراء أوراق مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة، وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأوراق المالية المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة متضمنة العمولة وأية غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة عن عملية الشراء.

Client initial
توقيع العميل

Company initial
توقيع الشركة

البند العاشر

لا يجوز لشركة الوساطة تنفيذ الأوامر الصادرة عن أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من التزامات إلا إذا كانت بغرض سداد الالتزامات ورصيد الحسابات المدينة.

البند الحادي عشر

يقر العميل في حالة انجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابة، فانه يعتبر قد نفذ عقداً ملزما قانوناً غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في البورصة سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو البيوع المستقبلية أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثاني عشر

يقر العميل بالالتزام بأن يفصح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة أو غير المدرجة في البورصة أو إذا كان مديراً أو مساهماً يملك 5% أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حالة اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار.

ويتعهد العميل بما جاء في الفصل الرابع «الإفصاح عن المعلومات الجوهرية» من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية، كما يلتزم العميل بما ورد في الفصل الثالث «تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين» من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية الصادرة طبقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الثالث عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكده من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأوراق المالية أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به بالبورصة، وكذلك متابعته لعقود الآجل والبيوع المستقبلية الخاصة به والتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبة تجديد عقد الآجل والبيوع المستقبلية وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الآجل والبيوع المستقبلية وتجديداتها وفسخها في حالة تراجع سعر الورقة المالية إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق وبعد موافقته.

يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشوف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشوف الصفقات المنفذة بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورها إما إلكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل. وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك. وفي حالة وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة، حيث أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

البند الرابع عشر

يلتزم العميل في حالة رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول بالبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو البيوع المستقبلية أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر عن وكالة المقاصة، ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والالتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض. وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة إلغاء التفويض لأي سبب من الأسباب دون أدنى مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الخامس عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادرة عنه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي أو المرسلة لفاكس الشركة رقم (+965 22404332) أو المرسلة بالبريد الإلكتروني للشركة على (orders@oulawasata.com.kw) طبقاً للنظام المعمول به في البورصة. كما يقر بعلمه ان كافة الأوامر الصادرة منه محفوظة من قبل الوسيط وقابلة للاسترجاع بناء على طلب من الهيئة أو في الحالات التي يقررها القانون.

كما يقر بعلمه بأن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي بالبورصة، كما يقر بأن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكاف طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند السادس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة 1-4 من الكتاب الثامن – أخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته، يقر ويلتزم العميل بمسؤوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفاته والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحه سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الآجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية أو مستقبلية والآثار المترتبة عليها، وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها.

ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤوليته عن أية خسائر أو مخاطر يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره. ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر، طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه، وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهالة.

وقد اتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة مالية عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة.

البند السابع عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها.

ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامره أو طلبه لإلغاء أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد للوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب.

كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تلبيته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة بالبورصة وأن يكون قد تم استلامه من قبلها وأن تكون قد قامت بمطابقة طلب العميل مع الأمر الذي أصدره قبل التنفيذ.

ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم البورصة بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو استلامه قبل تنفيذه، وعليه فان العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي إلى إتمام إلغاء هذا الأمر أو تعديله.

وإذا قام العميل بوضع أي أوامر أو إتخاذ أي قرار أو أي إجراء اعتماداً على طلبه للإلغاء أو التعديل قبل أن يشير كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل فان العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن المصاريف أو الخسائر المتكبدة والناتجة من جراء قيامه بذلك. كما يقر العميل بإستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغائه أو تعديله.

يلتزم الوسيط بأن يضع دائما نصب أعينه مصلحة العميل، وأن يبذل قصارى جهده لتحقيق مصالح العميل ورعاية استثماراته، وخاصة فيما يتعلق:

أ- بأن يقوم بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد بنفسه وعدم تخويل اشخاص آخرين مرخصين لهم بتلك الالتزامات، ويجوز للوسيط تفويض شركات متخصصة مرخص لها من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة للقيام بالمهام وذلك بشرط موافقة العميل كتابياً، على أن يكون ذلك بما يتوافق مع أنظمة الأسواق الخارجية المعنية وبما لا يخالف أحكام القانون واللائحة.

ب- وفي حال تعاقد الوسيط مع شركات متخصصة مرخصة من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة للقيام بالمهام المتعلقة بالعميل خارج دولة الكويت، فيجب على الوسيط تضمين هذا العقد بند يتعلق بآلية تسليم أموال العميل واصوله له أو لمن لهم صلة بذلك.

البند الثامن عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالواجبات والالتزامات المنوط به تنفيذها، وذلك بناءً على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل.

كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق مع إبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب إخطار يرسله إلى العميل قبل (7) سبعة أيام من تاريخ الإنهاء.

يلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف حساب التداول الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط. ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته.

يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد على ألا يترتب على ذلك الإضرار بمصالح العميل. ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبذل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية اللازمة. كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة.

يقر العميل ويوافق على أنه يحق للوسيط الإمتناع عن تنفيذ أوامره إعتباراً من تاريخ الإخطار بإنهاء العقد. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط هذا العقد أو الإمتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

يلتزم الوسيط في حال إلغاء ترخيص النشاط المرخص له بإخطار العميل بتوقفه عن العمل لإلغاء الترخيص، وذلك على أيا من العناوين الواردة بالعقد ووفق الآلية المتبعة على كلا من هذه العناوين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم أموال العملاء واصولها لهم أو لمن له صلة في مسكها وإداراتها.

في حالة إنهاء العقد المبرم بين الوسيط والعميل لأي سبب من الأسباب سواء بانتهاء مدته وعدم تجديده أو فسخه أو إلغاء ترخيص النشاط أو استبدال الوسيط أو تعيين مصفي خلاف الوسيط، يتعهد الوسيط بتسليم كافة المستندات والمكونات والأصول إلى العميل أو من له صلة بذلك سواء كان المصفي أو الوسيط الجديد، وذلك وفقا للكيفية التالية:

أ- الإجراءات المتبعة لتسليم الأموال والأصول:

يجب على الشركة بذل قصارى جهدها في تسليم أموال عملائها وأصولهم لهم في أقرب وقت ممكن، وتقع مسؤولية التواصل مع الهيئة على عاتق مسؤول المطابقة والالتزام أو من ينوب عنه، ويتم تسليم الأصول والأموال وفقاً لما يلي:

1- الإعلان عن قرار إلغاء الترخيص فوراً وبحد أقصى 3 أيام عمل من تاريخ إصدار قرار الترخيص على الموقع الالكتروني للشركة، كافة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المعتمدة والرسمية للشركة وفي صحفتين يوميتين محليتين.

2- يجب أن يشمل الإعلان المذكور في الفقرة 1 أعلاه دعوة جميع عملاء الشركة لاستلام أموالهم وأصولهم مع ذكر تاريخ انتهاء فترة التسليم.

3- تقوم الشركة وخلال 10 أيام عمل من تاريخ قرار الإلغاء بتقديم خطة عمل لهيئة أسواق المال توضح الإجراءات التي ستقوم الشركة باتخاذها لتسليم أموال وأصول العملاء المتعلقة بنشاط الأوراق المالية والمدة الزمنية لتنفيذ عملية التسليم على أن تتضمن خطة العمل ما يلي:

أ. آلية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

ب. تقرير يتضمن البيانات الأساسية لعملاء الشركة بغرض متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها والتي تشمل الاسم الرباعي للعميل للأفراد، الاسم التجاري للشركات، الرقم المدني للأفراد أو رقم السجل التجاري للشركات، مع ذكر بيانات الاتصال، رصيد العميل، بيان تفصيلي عن أموال وأصول العميل (داخل وخارج دولة الكويت)، موقع الأموال والأصول (الدولة)، أي بيانات أخرى تراها الشركة ضرورية.

4- تقوم الشركة بتحديث التقرير الوارد في البند 3 أعلاه بشكل شهري.

5- تقوم الشركة بالتواصل مع عملائها وفقاً لما هو متفق عليه في العقود المبرمة معهم لتطبيق إجراءات تسليمهم أموالهم وأصولهم وتسوية التزاماتهم على الفور أو تحويلها إلى حساب شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل وذلك لكل عميل على حدة وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء.

ب- كيفية نقل الأموال والأصول:

تقوم الشركة بنقل أموال وأصل لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وفقاً لتعليمات العميل المكتوبة كما يلي:

1- يتم نقل الأموال النقدية للعملاء بحسب التعليمات المكتوبة المستلمة من العميل.

2- يتم نقل ملكية الأوراق المالية من خلال بورصة الكويت أو من خلال الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة لموافقة البورصة في الحالات التي تسمح بها قواعد البورصة بذلك.

البند التاسع عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقا لما تستوجبه أحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند العشرون

لا يجوز لأي من الوسيط و/أو العميل طرفي هذا العقد التنازل عن حقوقه أو التزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

البند الحادي والعشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراؤه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه الالتزامات المترتبة على هذه الإتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتجاً عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتجاً عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطل خدمات الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أية أحداث أو ظروف خارجة من نطاق سيطرته. وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من إداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب.

البند الثاني والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة عن العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهياً على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي من أوامره أو تعليماته.

ويدرك العميل بأنه وحده المسؤول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة عن العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه.

البند الثالث والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك الجهات التي يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال والبورصة وبنك الكويت المركزي والمحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لأغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية، والتقيد ببعض القوانين مثل القوانين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إن جميع الإستخدامات الأخرى لمعلومات العميل يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية. كما أن العميل يفوض الوسيط في الإستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولأية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل.

كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً. كما يدرك العميل أنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء الأوراق المالية وتعاملات العميل مع الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في البورصة مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته.

البند الرابع والعشرون

في حالة إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو البورصة، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط خاصة ملحقة بها لتتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة البورصة مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً.

ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو البورصة مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهما.

البند الخامس والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي، وإذا اعتبر أي من بنود هذا العقد لاغياً أو غير ساري المفعول أو باطلاً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد.

البند السادس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

البند السابع والعشرون

يجوز لطرفا النزاع الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند الثامن والعشرون

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

البند التاسع والعشرون

يحق للوسيط أن يدخل أوامر البيع أو الشراء لصالح العميل في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة لدى البورصة، ويقر العميل بمسئوليته عن صحة تلك الأوامر والوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها ، وفي حال طلب العميل توفير خدمة الدخول لدى النظام الإلكتروني للوسيط سواء عن طريق الدخول المباشر إلى النظام (Direct Market Access) أو الدخول المكفول إلى النظام (Sponsored Access)، فإنه يجوز للوسيط أن يوفر له تلك الخدمة بعد الاتفاق على شروط توفيرها و إبرام اتفاقية تداول إلكتروني تنظم خدمة التداول الإلكتروني بين الوسيط والعميل.

الطـــرف الأول (الـوسيـــــط)

السادة/ الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة)

التوقيع

الطـــرف الثاني (الـعـمـيـــــل)

الاسم:

التوقيع:

Instructions Indemnity For

تعهد بالتفويض بشأن التعليمات الواردة

Account No. رقم التداول

I/We hereby authorize First Securities Brokerage Company (K.S.C.C), (hereinafter referred to as the «Company») to accept at all times instructions from me/us by fax and/or a scanned signed instruction attached through electronic mails (the «Instructions») for the operation of my/our account with the Company without requiring written confirmation bearing original signatures in accordance with the authorized signature relating to the above mentioned account, I/we confirm that:

أفوض / نفوض بموجب هذا الشركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك.ع)،(مشارا إليها فيما بعد ب «الشركة ») بقبول ، فى جميع الأوقات ،التعليمات التي ترد مني / منا بواسطة الفاكس و/ أو نماذج غير قابلة للتعديل مرسلة كمرفقات عن طريق البريد الالكتروني (مشارا إليها فيما بعد ب «التعليمات »)لإدارة حسابنا لدى الشركة وذلك بدون أن يطلب تأكيدا خطيا يحمل تواقيع أصلية مطابقة للتوقيع المعتمد الخاص بهذا الحساب ،و أوكد / نؤكد ما يلي:

1. The Company is hereby authorized to act on the Instructions which it, in its sole discretion, believes emanate from me/us.

1. افوض / نفوض الشركة بموجب هذا بتنفيذ والتصرف بناء على التعليمات التي تعتقد ، وفق تقدير الشركة المطلق ، أنها صادرة عني /عنا.

2. The Company shall not, directly or indirectly, be liable or be under any duty to verify the identity of the person giving Instructions on my/our behalf in connection with my/our account. I agree and declare that any transaction made pursuant to such Instructions shall be binding upon me/us whether made with or without my/our authority, knowledge or consent and the Company shall have no liability which may arise out of or as a result of such Instructions.

2. الشركة غير مسئولة ،سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،وليس من واجبها التحقق من هوية الشخص الذي يرسل إليها التعليمات نيابة عني /عنا فيما يتعلق بالحساب. أوافق و أقر بأن أي معاملة تنفذها الشركة بناء على تلك التعليمات تكون ملزمة لي / لنا سواء تمت بناء على تفويض مني / منا أو بعلمي /علمنا او بموافقة مني / منا أو عدمه ، ولا تتحمل الشركة أي مسئولية قد تنشأ أو تنتج عن هذه التعليمات.

3. I/we undertake to indemnify the Company and keep it harmless against any and all actions, proceedings, claims, losses, damages, costs and expenses which may be brought against the Company or suffered or incurred by the Company and which shall have arisen either directly or indirectly out of or in connection with or as a result of the Company's accepting my Instructions and acting thereon. However, this indemnity shall not be applicable and enforceable if such actions, proceedings, claims, losses, damages, costs, and expenses arise directly out of the Company's gross negligence, wilful misconduct or fraudulent act, as finally and judicially determined by a court of competent jurisdiction.

3. أتعهد / نتعهد بتعويض الشركة و اعفائها من أي مسئولية بأي شكل من الأشكال عن أي وكل الإجراءات ،والدعاوى ، والمطالبات والخسائر ،و الأضرار ،والتكاليف والمصاريف / النفقات التي قد تتكبدها او تتعرض لها والتي تنشأ، بشكل مباشر او غير مباشر،عن قبولها للتعليمات وتنفيذها لها ، أو فيما يتعلق بذلك ، وذلك فيما عدا تلك الإجراءات، والدعاوى، والمطالبات والخسائر، والأضرار، والتكاليف والنفقات الناجمة مباشرة عن الخطأ الجسيم أو الإهمال المتعمد او الغش الصادر عن الشركة والمثبت بناءً على حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

4. My undertaking herein shall be governed by and shall be construed in accordance with the laws of the State of Kuwait. Disputes arising out of this undertaking shall be settled by the competent Kuwaiti Courts.

4. يخضع تعهدي هذا ويتم تفسيره وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الكويت. يحال أي خلاف ناتج عن هذا التعهد ويتم البت فيه من قبل المحاكم الكويتية المختصة.

Name الاسم

Signature التوقيع

Date / / التاريخ

Dear Customer, in order to protect you from any violation that you may face from the regulatory authorities, especially those resulting from market practices that could be considered misleading or manipulative, kindly be aware of the below penalties stipulated in Law No. 7 of 2010 Regarding the Establishment of the Capital Markets Authority and Regulating Securities Activities and its Amendments:

عزيزنا العميل، لحمايتك من التعرض لأي مخالفات قد تواجهها من قبل الجهات الرقابية ولاسيما تلك المترتبة على سلوكيات وممارسات السوق والتي تعد نوع من أنواع التلاعب والتضليل، يرجى منكم الإنتباه إلى العقوبات والجزاءات الواردة بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتي نصت على ما يلي:

Article 118

A punishment by imprisonment for a term not exceeding five years and a fine of not less than the amount of the benefit achieved or losses avoided or an amount of ten thousand Dinars – whichever is higher – and not more than three times the benefit achieved or losses avoided or the amount of one hundred thousand Dinars – whichever is the higher – or by either of these two penalties, shall be incurred by any Insider who sold or purchased a Security while in possession of Insider Information regarding the same, or disclosed Insider Information or gave an advice based on Insider Information to another Person. The same penalty shall be applied to any Person who purchased or sold a Security based on Insider Information obtained from an Insider, while being aware of the nature of such information, for the purpose of realizing any benefit for himself/herself or for others.

مادة (118)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار – أيهما أعلى – ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار–أيهما أعلى – أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر. كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

Article 122

A punishment by imprisonment for a term of not more than five years and fine of not less than ten thousand Dinars and not more than one hundred thousand Dinars, or by either of these two penalties, shall be incurred by any Person who is proved to have intentionally committed one of the following acts:

1. Behaves in a way that creates a false impression or misleads people concerning the actual trading in a Security or a Security Exchange through:
   a. Entering into a deal in a manner that is not conducive to real change in the Security's ownership;
   b. Entering a purchase or sale order for a Security with the knowledge that a similar order in terms of size, price, time of sale or purchase for the same Security, has been or will be issued by the same Person or by Persons who act in agreement with that Person.
2. Whoever concludes one or more deals concerning a Security that would lead to:
   a. An increase in the price of the Security for the purpose of encouraging others to purchase it.
   b. A reduction in the price of the Security for the purpose of encouraging others to sell it.
   c. Creating actual or fictitious trading for the purpose of encouraging others to purchase or sell.

مادة (122)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه عمداً بأحد الأفعال الآتية:

1. تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق: –
   أ. الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.
   ب. إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية، وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.
2. كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها: –
   أ. رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على شرائها.
   ب. تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على بيعها.
   ج. خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

I hereby acknowledge that I have read and understood this announcement and that I am aware of the penalties of market manipulation, misrepresentation and any other unlawful practice, without having First Securities Brokerage Company liable for any breach I make that is punishable by the above mentioned articles.
And this is my acknowledgment:

وبناء على ما ورد عاليه، أقر أنا الموقع أدناه بأنني إطلعت على هذا الإعلان وقرأت وفهمت مضمونه وأنني على بينة بالعقوبات والجزاءات المترتبة على القيام بالتلاعب أو التضليل أو أي ممارسات أخرى مخالفة للقانون، دون أن تتحمل الشركة الأولى للوساطة المالية أدني مسؤولية بحال إرتكابي أي مخالفات تعاقب عليها المواد آنفة البيان.
وهذا إقرار مني بذلك،،،

Client Acknowledgement:

المقر بما فيه:

Name:	الاسم
Civil Id No:	الرقم المدني
Date:	التاريخ
Signature:	التوقيع

Placing Trade Orders by Written Orders, Email or Fax

إعطاء أوامر تداول عن طريق الأوامر الكتابية، البريد الإلكتروني أو الفاكس

Dear Client

Kindly be advised that in compliance with Appendix 1 (Standards of Record Keeping Systems) of Module 8 of the Executive Bylaws to Law No. 7 of 2010, you may submit orders related to trading of securities by presenting written order using the dedicated forms or sending fax or email to the following official fax number or email address created exclusively for receiving clients' orders:

Official email address:
orders@oulawasata.com.kw
Official fax number: +965 22404332

While placing orders by written order or fax or email, kindly note the following:

- You must use your personal email address that was disclosed in the KYC Form, in the Trading Agreement or any registered emails provided and approved by the client.
- With regard to trading orders, you must provide the following information in the fax, email or written orders as a minimum:
  - Name of the order issuer and capacity;
  - Type and name of security;
  - Type of order (buy, sell, cancel or modify);
  - Quantity;
  - Price;
  - Order period;
  - Client's account number;
  - Date;
  - Signature.

Accordingly, giving trading orders to the Company by sending a fax or email to an address other than the fax number (even if it is for the Company) and official email address mentioned above, and/or from a personal email that is different from the one mentioned in your KYC or in the Trading Agreement and/or giving less information than the minimum information requested above, will result in the Company not executing such orders on your behalf.

Further, all orders issued by clients shall be recorded and archived, and may be retrieved upon the request of the Capital Markets Authority, or in the cases stipulated by the law.

عميلنا العزيز

يرجى الإحاطة بأنه التزاماً بأحكام الملحق رقم 1 (معايير أنظمة الإحتفاظ بالسجلات)، من الكتاب الثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإمكانكم إعطاء أوامر التداول عن طريق تقديم أمر كتابي أو إرسال فاكس أو رسالة الكترونية وفق النماذج المخصصة لهذا الغرض إلى رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني المخصص حصراً لتلقي أوامر كما يلي:

عنوان البريد الإلكتروني الرسمي المخصص لتلقي الأوامر
orders@oulawasata.com.kw
رقم الفاكس الرسمي لتلقي الأوامر: 22404332 965+

عند إصدار الأوامر عن طريق الأمر الكتابي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، يرجى الإحاطة بما يلي:

- يجب عليكم إرسال الأمر من عنوان بريدكم الإلكتروني الشخصي والذي تم الإفصاح عنه في نموذج "اعرف عميلك" أو في عقد التداول أو عناوين البريد الإلكترونية المقدمة والمعتمدة من قبل العميل.
- فيما يتعلق بأوامر التداول، يجب عليكم تزويد البيانات التالية على الأقل سواء في رسالة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الأوامر الكتابية:
  - اسم مصدر الأمر وصفته.
  - نوع واسم الورقة المالية محل الأمر.
  - نوع الأمر (شراء أو بيع أو تعديل أو إلغاء).
  - الكمية.
  - السعر.
  - مدة سريان الأمر.
  - رقم حساب العميل.
  - التاريخ.
  - التوقيع.

وعليه، فإن إعطاء أي أوامر تداول للشركة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى أي رقم فاكس آخر (حتى ولو كان خاص بالشركة) أو إلى عنوان بريد إلكتروني آخر غير العنوان الرسمي المذكور أعلاه و/أو من خلال عنوان بريد إلكتروني شخصي غير العنوان الذي تم الإفصاح عنه في نموذج "اعرف عميلك" أو في عقد التداول الخاص بكم و/أو دون ذكر كافة البيانات المطلوبة أعلاه سوف يؤدي إلى عدم تنفيذ الشركة تلك الأوامر نيابة عنكم.

كما يرجى الإحاطة بأن كافة الأوامر الصادرة من العملاء مسجلة ومحفوظة وقابلة للاسترجاع بناء على طلب هيئة أسواق المال أو في الحالات التي يقررها القانون.

Name:	الاسم
Civil Id No:	الرقم المدني
Date:	التاريخ
Signature:	التوقيع

Authorization in trading or secruities which are not listed in Boursa Kuwait's trading system

تفويض في تداول الأوراق المالية غير المدرجة على نظام التداول لدى البورصة

I/We , the undersigned, National, Civil ID No. ,hereby authorize First Securities Brokerage Company "the Company" on to act on my / our behalf in the following:

- Record all purchase and sale orders of securities issued by me/us through the Company's telephone, video, fax through the number +965 22404332, the Company's e-mail orders@oulawasata.com.kw, my/our personal attendance, or other means of communication according to the procedure followed by Boursa Kuwait according to Boursa Kuwait's decision no. 6 of year 2018.
- Take all necessary procedures for the transfer of ownership of securities which are not listed with the Clearing Agency.
- to settle any outstanding amounts of transactions from the funds in my/our account for trading.
- Receive the sales proceeds.
- Conduct all actions related to securities which are not listed.

The Company has the right to authorize all or some of the authorized procedures mentioned above to any third party.

أنا/ نحن الموقع/ الموقعون أدناه الجنسية بطاقة مدنية رقم ، أفوض/ نفوض بموجب هذا التفويض شركة الأولى للوساطة المالية "الشركة" وأمنحها / ونمنحها كافة الصلاحيات اللازمة للقيام نيابة عني بالأمور الآتية :

- تسجيل كافة أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية غير المدرجة الصادرة عني/عنا عبر أجهزة الشركة الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بحضوري/بحضورنا الشخصي أو المرسلة لفاكس الشركة رقم 22404332 965+ أو المرسلة بالبريد الإلكتروني للشركة على orders@oulawasata.com.kw طبقاً للنظام المعمول به في البورصة لتداول الأوراق المالية غير المرجة وقواعد التداول الصادرة بموجب قرار بورصة الكويت رقم ٦ لسنة 2018 .
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة لدى وكالة المقاصة.
- سداد قيمة الصفقات من المبالغ المالية الموجود بحسابي/بحسابنا للتداول
- استلام محصلات البيع.
- إجراء كافة التصرفات المتعلقة بالأوراق المالية الغير مدرجة

وللشركة الحق في تفويض كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة أعلاه إلى أي طرف ثالث.

Name:	إسم المخول بالتوقيع
Title:	الصفة
Date:	التاريخ
Signature:	التوقيع

First Securities Brokerage Company K.S.C.C (Oula Wasata)
Commercial record 29149, Capital 12,741,470 KWD
Kuwait City, Kuwait Stock Exchange Building, 2nd Floor
P.O.Box: 26306, Safat 13124 Kuwait
Tel.: (965) 2495 4444, Fax: (965) 2240 4332

www.oulawasata.com.kw

الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك.م (الأولى للوساطة)
سجل تجاري 29149، رأس المال المصرح به 12,741,470 دينار كويتي
مدينة الكويت، بناية سوق الكويت للأوراق المالية، الدور الثاني
ص.ب: 26306 الصفاة، 13124 الكويت
تلفون: 4444 2495 (965)، فاكس: 4332 2240 (965)